

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رواية المزني عزز إن طلبت ذلك ولم يلتعن وفي رواية الربيع يعزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن ولأصحاب طرق أشهرها قولان أظهرهما لا يلاعن والطريق الثاني وهو الأصح وبه قال أبو إسحق والقاضي أبو حامد لا يلاعن قطعاً ورد رواية الربيع والثالث يلاعن قطعاً وتأول رواية المزني والرابع إن قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية وأثبتته بينة ثم قذفها به لم يلاعن وإن قذفها بزنا في الزوجية وأثبتته بينة ثم قذفها به لاعتن وحمل النصين عليهما ثم ظاهر نصه في الروایتين أنه لا يعزر إلا بطلبها وحكى الإمام وجهها أنه يعزره السلطان سياسة وإن لم تطلب كما يعزر من يقول الناس زناة والصحيح الأول قال الإمام وليس هذا موضع الخلاف إنما موضعه ما إذا أضاف الزنى إلى حالة لا تحتل الوطاء بأن قال زنيته وأنت بنت شهر لأن المحال لا يتأدى منه قلت وفي المسألة طريق خامس اختاره صاحب الحاوي وحكاه الشاشي إن كان ثم ولد لاعتن وإلا فلا وحمل النصين عليهما وإلا أعلم فرع قد سبق أن حد القذف يستوفى بطلب المقذوف وفي التعزير هذا السابق قبل الفرع ثم ما كان من حد أو تعزير معلقاً بطلب شخص سقط بعفوه إذا كان أهلاً للعفو فلو قذف زوجته فعفت عن الحد ولا ولد فليس له اللعان على الصحيح لعدم الضرورة ويجري الخلاف فيما لو ثبت زناها بينة أو صدقته ولا ولد فلو سكت فلم تطلب الحد ولم تعف فليس له اللعان على الأصح عند الجمهور لما ذكرنا ولو قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة فقبل له اللعان في الحال ليسقط التعزير والأصح انتظار بلوغها وعقلها وطلبها التعزير ولو قذفها عاقلة فجنت أو في جنونها بزنا أضافه إلى حالة